

لا عن ولد وليس في درجة احد لم يكن في كلام الواقف ما يخالف  
 شرط السابق في معنى ما شرطه على حاله ويدين نصيب المتوفى  
 المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف  
 ويقسم ثلثي غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب  
 الي المتوفى من الدرجة العليا او غيرهما حيث قيد الواقف الاقرب  
 لكونه من اهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى  
 لم يطلق الاقرب بل الاقرب خاص فاعطاه للاقرب من غير درجة  
 تخصيص لكلام الواقف مما ليس فيه تعيين الفارقية حيث  
 فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالي في حيث لفت الاقربيه  
 يستقل نصيبه الي جميع المتساويين من ريع الوقف كما قلنا ولا يخفى  
 انه اهل الطبقة العليا تقطع خلافا لما قاله الجماعة المذكورة  
 كما نقله الشرنبلالي عن الامام الخصاص فيهما صراحتا من انه يقطعا  
 سهم الميت ونصم الفلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاص  
 انما في باب الرجل جعل ارضه موقوفه على ولديه وولد ولديه  
 وسنتي وعقبتي على متساويين على ان يبدأ باليطب الا اعلى منهم  
 الذي يكونهم بطنا بعد بطن حتى ينزهي ذلك الي اخر البطلون  
 منهم وكلما حدث الموت على احد من ولديه وولد ولديه واولاده  
 تقسيمه مردود الي ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن  
 وكلما حدث الموت على احد من ولديه ونسله وعقبه ولم يترك  
 ولدا ولا ولدا ولدا ولا نسلا ولا عقبيا كان نصيبه راجعا الي البطن  
 الذي توفقه قال هو على هذا الذي شرطه الواقف قلت فان لم  
 يكن يعني منها احد قال يرجع ذلك الي اصل الفلة وتكون كمنه  
 انتهى كلام الخصاص واخصر في الاسان بقوله ولو قال وكلما  
 حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبها  
 راجعا الي البطن الذي توفقه ومات واحد منهم ولو كان توفقه

احدا ولم يذكر سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئا لم يكن نصيبه  
 راجعا الي اصل الفلة وجاها بجزءها ويكون لمن يستحقها ولا  
 يكون للمساكين منها شي الا بعد انقضاءهم لقوله على ولدي وسلم  
 انما انتهى واخصر العلوي في المذكر كما راجع حيث قال ولو قال  
 وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن توفقه احدا وسكت  
 عنه يكون راجعا الي اصل الفلة لا لفقرا مادام نسله باقيا انتهى هذه  
 النقول صريحة في انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف في نصيب  
 المتوفى يرجع نصيبه الي اصل الفلة كما لو سكت ولم يدين حال  
 من مات منهم عن غير ولد وتوصيه انه لو وجد جماعة متساويين  
 في خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف ان تقال نصيب من مات  
 عقبها الي اهل الطبقة التي توفقه فان مات من اهل الطبقة الثانية  
 رجل عقبها نصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها احد فنصيبه  
 لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به اهل الثالثة  
 وان كانت هي الاعلى الا ان وهو نصفي ميلتا وهي ما اذا شرط  
 انتقال نصيبه لاهل درجة ولم يوجد فيها احد لا يختص بنصيب  
 احد من احد بل يعطى لهم ونسبهم الفلة بقدر انصباهم كان  
 هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس في ذلك الفارقية بغير  
 الطبقات المستفاد ثم او بقوله طبقه بعد طبقه لان مقتضى  
 الترتيب المذكور ان الطبقة العليا تحجب التي يليها سوي اولاد من  
 مات منها اهل العليا فاشتا فيشاركون اعمامهم ومن في درجة  
 اعمامهم وكذا لومات هؤلاء الا اولاد عن اولاد في الطبقة الثالثة  
 يشاركون اهل الطبقة الاولى في غلة الوقف بشرط الواقف  
 فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يخذ  
 نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة او كان بعضهم  
 ميتا فقط فنصيبه منها وفمتم بتمامها على باقي الاحياء

اولاد ولديه

احد